

## 100192 - هل يخرج من زکاة الإبل بغيراً بدلاً من الشاة

### السؤال

عندی خمس من الإبل ، فهل يجوز لي أن أخرج في الزکاة بغيراً بدلاً من الشاة ؟

### الإجابة المفصلة

الواجب في زکاة خمس من الإبل شاة واحدة ؛ لما روى البخاري (1454) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه : (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنِ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاةٌ).

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/348) : "أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفَرْضُهُ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهٍ" انتهى .

وقد اختلف العلماء هل يجزئ إخراج البعير مكان الشاة في زکاة الخمس من الإبل ؟

والصحيح أنه يجزئ ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ؛ لأن الشرع إنما أوجب الغنم في زکاة الإبل فيما دون الخمس والعشرين تخفيفاً على المالك ، فإذا اختار المالك دفع الأفضل ، فلا حرج عليه من ذلك ، بل يؤجر على تبرعه بأكثر مما وجب عليه .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/361) : "قَالَ السَّаَفِعِيُّ رضي الله عنه وَالْأَصْحَابُ : إِذَا مَلَكَ مِنِ الْإِبْلِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَوَاجَهَهَا الشَّاةُ كَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بِعِيرًا أَجْزَأَهُ . هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزِي عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَجْبَ الزَّكَاةُ مِنْ جِنِّسِ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ ، فَإِذَا تَكَلَّفَ الْأَصْلُ أَجْزَأَهُ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/53) : "قال بعض العلماء : لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بعير ، ولو كثيراً ؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه قال : (وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة) أي : فيما دون خمس وعشرين ، في كل خمس شاة .

وقال بعض العلماء : إذا كانت تجزى بنت المخاض في خمس وعشرين ، فإذا جزاها فيما دون ذلك من باب أولى ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعلقانية لا يمكن أن تقول : من عنده خمس وعشرون من الإبل ، وأخرج بنت مخاض أجزاءه ، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه" انتهبتصرف .

وبنت المخاض : هي الناقة التي أتمت سنة ، ودخلت في السنة الثانية .